



25 جويليو 2008



ملف عدد 00385/07/MN:

انظر ملف عدد :

## مقرر رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلقة بالمباني الجماعي.

بناء على القانون رقم 92-12 المتعلقة بالترميم.

بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش وكذا النصوص التي غيرته وتممتها.

بناء على القرار البلدي عدد 166 المؤرخ في 15 يونيو 1933 الذي يضبط صحة البناء

وبناء على الطلب المؤرخ في : 11/05/2007

الذي يطلب فيه السيد (ة) أو الشركة :

تجزئة العزوziة، ص ع 147124/04: موقع المشروع :

رخصة : عملية باب السور

وبناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

## قرر ما يأتي

AL OMRANE

تجزئة العزوziة، ص ع 147124/04:

الفصل الأول : لقد رخص لـ

موقع المشروع :

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه.

ويجب عليه أن يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة وصحة البناءيات، وكذا الشروط الخاصة التالية :

لا يمكن للدار أو الفيلا أو المرافق أو العمارنة أن تسكن أو تكرى أو تشغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قد تسلیم رخصة السكنى أو الاستغلال، ويجب تعليق رقم هذه الرخصة وتاريخها على الورش تحت طائلة العقوبة.

يجب إيقاف التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.

تفرغ مياه الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء وترتبط بقنوات الوداد الحرار الموجودة داخل العقار، تصبح الواجهة نزوماً واحداً للألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.

ويتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، وينقل الردم إلى الأمكانة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، وتشييد الدار أو الفيلا أو العمارنة مع مرافقها بمواد صلبة طبقاً للتصميم الذي لا يقبل التغيير والمصادق عليه والملحق بهذا القرار، بيلط الرصيف لزوماً بعد تقديم طلب خاص بذلك. كما يجب أن يكون حائط السياج موازياً لتصنيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، وتحتوى التجزئة الذي سيشيد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه ..... متراً على جانب الطريق العمومي وفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصنيف التي لا يمكن اقتلاعها أو تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي وتفتح هذه الأبواب المداخل.

ويجب أن تخصل في الورش فواهات كافية للماء في حالة الحريق.

وتحدد مواقع الفوهات مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعنى بالأمر طلب بذلك، وتمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحيط بحقوق العبر والإدارة سنة واحدة ابتداء من تاريخها، ولن تسلم إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر بالوصول الذي سلمه له المنصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة البالغة مل قدره درهما 660,00 درهما 279

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

2008



بموجب  
عمر لخدر  
Omer LAKHDAR